ان يكون كونه خبرا خط الجواز ان يكون خبرا لم يعلم خبرا ولا نسلم ان هذا يوجب القطع بخطابه
وان خبر بان هذا لا يدفع الاشكال المتقدم فرع في القران محكم ومتشابه قال تعالى منه ايات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات والمحكم هو الذي لم يرد به خلاف ظاهره
سوا كان نصا او ظاهرا ولو قلنا اريد به ظاهره لكان او جرى الاخبار يجب ان يعتبر في احد ويسمى
المحكم محكما لان عبارته محكمة لحفظها من الاحتمال والمتشابه مقابله وهو ما اريد به خلاف ظاهره ومثال
المحكم لا تدركه الابصار ليس كمثله شيء ان الله لا يامر بالفحشاء والمتشابه مثل الى ربها ناظرة الرحمن
على العرش استوى امرنا مترفيها كل شيء هالك متشابها لان ظاهره يشتبه الحق لصدوره من عدل حكيم
والباطل لما يقتضي العقل وانت تعلم ان المجمل خارج عنهما لانه لم يعرف الغرض به فيعلم مطابقته
لحكم العقل او عدم مطابقته والظاهر انحصر في النوعين فلو قيل المحكم هو المتضح المعنى والمتشابه غير
المتضح المعنى كما ذكر ابن الحاجب لكان اجود واوفق ولدخل في المتشابه المجمل للاشتراك كذا او لغيره
او لان ظاهره التشبيه مسئلة وجملة ابواب اصول الفقه عشرة وذلك لان اصول الفقه كما عرفت
عبارة عن مجموع طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع الكيفية وثمرة هذا العلم وهي ان شيء
المجتهدين في اقتباس الاحكام من اصولها واجتنائها من اغصانها لان نفس الاحكام ليست مما يرتبط باختيار
المجتهدين فمجال اضطراب المجتهد استعمال الفكر في استنباط الاحكام من مداركها التي هي الطرق وهي اما
عقلية او لا الثاني السمعية وهي اما منصوصة او لا الثاني المستنبط والاول اما فعل او تقرير او لا الثاني
القول الدلالة القولية اقوى من الفعلية والتقريرية لما ستعرفه فيكون مقدمة والقولية لما
ان يكون النظر في ذاتها وذلك الامر والنهي او في عوارضها بحسب متعلقاتها وذلك العام والخاص او في
حكمها المطلق والمقيد او بحسب كيفية دلالتها وهو المجمل والمبين وما يتصل بهما والنظر في الذوات مقدم على
النظر في العوارض ولذلك قدمنا الامر والنهي على العام والخاص وايضا فان معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما
تتم معرفة الاحكام وتمييز الحلال عن الحرام والنظر في المتعلق مقدم على النظر في كيفية التعلق فلذا قدمنا العام
والخاص على المجمل والمبين وما يتصل بهما وهذه الدلالات اما ان يراد بها اثبات الحكم او ابطاله وهو الثاني
النسخ والنظر في ثبوت الحكم مقدم على النظر في رفعه لانه عارض على ما قبله فاخر عنه ثم المثبت والرافع
اذا لم يكونا من خطاب الله فاما من خطاب رسوله الثاني الاجماع وقد يكون لا خطاب على ما سيتضح ان شاء الله تعالى
والاول الاخبار وخطابه تعالى مقدم على غيره ولذلك قدم النسخ لما كان يدخل فيه وخطاب رسول الله مقدم
على خطاب امته وقدم الافعال والتقريرات على الاجماع لمناسبتها اقواله صلعم ولانها حجة في حياته وبعد
وفاته والاجماع بعد موته فقط والدلايل المستنبطة فاما ان سمي طريقه التعليل او لا الثاني الاجتهاد
والاول القياس وقدم عليه الاجماع لانه دليله ومن حق الدليل ان يقدم على المدلول في العلم فيقال وان
الاجماع كله قطعي وان دخل الظني في نقله السابق القياس وقدم على الاجتهاد لان له اصلا معينا بخلاف
الاجتهاد ولان دلالته قد يكون قطعية بخلاف الاجتهاد وان فقدت الطرق المذكورة ولم يجد المجتهد
في الشرع طريق الحكم رجع الى ما يقضي به العقل في الحادثة على حسب الخلاف هل الحظر او الاباحة
باختيار الطرق العقلية ان الاخذ بها انما هو عند تعذر التقليد ثم المكلف اما ان يعلم تلك الطرق ويكون
اهلا للنظر او لا الثاني المستفتي والاول المفتي فيحتاج الى الكلام في صفتهما ولما كان الحظر والاباحة
بعض الطرق الحقيقي الى الحكم الحقيقي فلذا قدم على صفة المفتي والمستفتي في غير هذا الكتاب وهو الانسب

8

لامه لادراج صفتها في باب الاجتهاد ونظرا الى الحظر والاباحة العقليين لتامين طرق الاحكام
الشرعية حقهما ان يجعلا خاتمة الابواب واما باب اللواحق فستعرف انه خارج عن المقاصد فلهذا
لم يتضمنه العدد هذا ومن رام في مثل عدد ابواب هذا الفن حصرا عقليا فقد ركب شططا وهو من
الاصطلاح والمواضعة فيه مدخل لكن لا باس بما استحسناه من كيفية هذا الضبط للتقريب وان كان في بعض
منه مدخل للمناقشة والتشغيب ولهذا اختار ابن الحاجب عن الكتاب والسنة والاجماع باعتبار ما يختص كل واحد
من المسائل فتكلم فيما تشترك فيه من السند والمتن فالمتن ما تضمنه الثلاثة من امر ونهي وعام وخاص ومجمل
ومبين ومنطوق ومفهوم وناسخ ومنسوخ والسند هو الاخبار عن طريق المتن من تواتر او احاد مقبول
او مردود ولما كان الطريق الى السمع مقدما عليه طبعا قدم باب الاخبار وضعا ثم بحث عن بقية الادلة
ثم عن الاجتهاد ومقابله وهو التقليد ثم عن الترجيح وقد يقال اذا كان الاجتهاد خامس الادلة
السمعية وطريقا موصلا الى الاحكام الشرعية فما باله لم يجعل له بابا على حياله كغيره من انواع
تلك الادلة فانه لا اقل من ذلك اسما وهو الى التحقيقية لضعفه احوج منها فما المخصص وما العلة وما
الملجي الى ان يشير اليه فقط في باب الاجتهاد مقابل التقليد بالحذف اشارة ويقتصر على التعبير عنه فيه
ما قال عبارة وقد عرفت انه جدير باستيعاب القول فيه والاشكال ولنتخذ له بابا على الاستدلال وتسميه
بالاستدلال لا استدراكا على المص في تسميته بل عدولا الى المشار كل باب عنده بفهرسته ونوسسه على جزء
اساس بملسلات القياس وقد خرجنا عن المقصود وعدلنا عن النهج المورود فاتبهنا بعض الاسهاب
وملنا هنا عن الايجاز الى الاطناب اقتفاء لاثر الاصحاب وان كان مثل ذلك قليل الجدوى والاهتمام
بغيره اهم واولى مع انه غير عديم الافادة والانخراط في سلك الاجادة باب الاوامر والنواهي
مسئلة لفظ الامر مشترك في اللغة بين الصيغة المخصوصة وهو محل البحث والغرض كما ان امرنا
حدع فيه اي لغرض والشان كقوله وترا الموت امرا عظيما اي شانا وقوله لامر ما يسود
من يسود هـ وانما كان حقيقة في كل منها لانه اذا اطلق لم يسبق الى الفهم احدهما الا بقرينة وذلك يعني
الاشتراك وقد قيل ان هذا الكلام لم يجاوز دائرة الدعوى فمن جعله اذا اراد تصحيح ما دلوت ان ينقل
عن اهل اللغة انهم قالوا ان لفظ الامر مشترك بين هذه المعاني او ان الفهم يبقى مترددا بينهما والا غير
اهل اللغة ولا يعول على ما يسبق الى افهامهم لان كلامنا بالنظر الى اللغة كجمع وهو مجاز في الفعل نحو انا
مشغول بامر اي بفعل وذلك لعدم اطراده فيه اذ لا يقال لمن حمل حجرا له ولا لمن نظم طرفه هو في امر
وعدم الاطراد دليل المجاز وقيل انه حقيقة فيه ايضا قال الله وما امر فرعون برشيد اي فعله وقال
وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر اي ما فعلنا الا كلمة واحدة سريعة التكوين اراد قوله كن يعني انه
اذا اراد تكوين شيء لم يلبث كونه والمثل الحقيقة قلنا انما اراد الشان اي وما شاننا واراد في الاولى
الصيغة سلمنا ذلك فالمجاز اولى كما تقدم واعلم انهم لا يختلفون ان لفظ الامر حقيقة في الصيغة
وانما الخلاف فيما عداها واذا عرفت ذلك فحد الامر باعتبار الصيغة هو قول القائل لغيره افعل
او نحوه على جهة الاستعلاء وحد الامر باعتبار الماهية فهو قول القائل لغيره افعل او نحوه حتى ويحوا وافعل
لتفعل ونزال وما اشبه ذلك وقد ياتي بلفظ الخبر كقوله صلى الله عليه ابي عمير تصدق بنفسه كما ياتي الخبر
بلفظه كقوله صلعم اذا لم تستح فاصنع ما شئت اي صنعت وقولنا على جهة الاستعلاء يخرج ما على جهة
التسفل وهو الدعاء ونحوه وما على جهة التساوي وهو الالتماس لانه لا يشترط الاستعلاء مخالف عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)